

## التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

السيد مجبر محمد

مستشار في الغرفة التجارية والبحرية

المحكمة العليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- لم يعرف القانون الجزائري، كسائر التشريعات، التقليد ولم يضع له معيارا يقتدى به للخوض في ميدان العلامات التجارية المشعّب، فحاولت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا إيجاد مسطرة تسير عليها بصفة دائمة ولا تحود عنها.

- فالتقليد هو كلّ تشابه في المواصفات المميّزة للعلامة التجارية، من شأنه إحداث اللبس في جودة و نوعية المنتج لتضليل المستهلك قليل الانتباه.

- بقرار 07 فيفري 2007 تحت رقم 378916، أكدت الغرفة التجارية والبحرية على الأسبقية في الإيداع و وجود تشابه بين العلامتين بعناصر تشكل الجانب الموضوعي في النزاع و الذي يخضع لسلطة قضاة الموضوع التقديرية.

- بقرار 04 أفريل 2007 تحت رقم 404570، اعتبرت الغرفة تقليدا كلّ تشابه في الرموز المماثلة و المتشابهة لعلامتين من شأنه إحداث اللبس تسمية ونطقا و تضللّ العملاء (الزبائن) فيما يخصّ طبيعة وجودة و مصدر المنتج.

- تتجلى وقائع هذه الدعوى باختصار، في مصادقة المجلس على حكم وجد اختلافاً جوهرياً فيما بين كيس الكسكس "طاوس" برسم طائر كعلامة تجارية للطاعن، أمّا مقابله فقد اختار في تقليده قدرا و أسماء "طاووس" على أمّه و تمّ قبول إيداعه لذات العلامة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

- لقد ذهب القضاة في تسبب قرارهم لوصف الألوان مع التركيز على الأغلفة والترسيمات، لإبراز الاختلاف و دون التطرّق للنطق كأساس للتشابه بين العلامتين، فوجدوا أنّ "TAOS" كطائر تختلف عن "TAOUS" كاسم للأمّ و بالعربية طاوس تكتب بواو واحد أمّا الاسم "طاووس" فبواووين.

- نقضت المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، القرار المذكور على أساس المادة 6 من أمر 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ساري المفعول بتاريخ الوقائع و الذي يسمح للمودع الأول بطلب إبطال علامة تمّ إيداعها بعد علامته التجارية و من شأنها خلق لبس معها.

- يكمن اللبس في تشابه المنتج تسمية و نطقا يوهمان الزبون على كونه يقدم لاقتناؤه مع أنه للغير المقلد الذي تبناه.

- وضع الأمر المذكور قاعدتين استعادهما أمر 19 جويلية 2003 الذي ألغاه، أولهما أنّ العلامة التجارية ملك لأول مودع لها و ثانيهما، أنه يمكن له طلب إبطال إيداع علامة من شأنها خلق لبس مع علامته، كما تركت الغرفة التجارية و البحرية تقدير التشابه لسلطة قضاة الموضوع التقديرية الذين أكدوا في أغلب القرارات، على أنّ العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين و بالمظهر العام لهما و تقدير المستهلك متوسط الحرص أو الانتباه و عدم النظر لهما متجاورتين.

- **فبقرار فاتح أفريل 2009 تحت رقم 501204**، رفضت الغرفة التجارية و البحرية الطعن بالنقض ضدّ قرار صادق فيه المجلس على حكم عيّن خبيراً لتقدير الضرر الناجم عن التقليد فيما بين علامة "GOLD PALM" المسجّلة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية مع "LA PALME D'OR" وأنّ المواصفات التي حددها المجلس كافية لإثبات التشابه بين العلامتين، وهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية للقضاة و لا يجوز مراقبة إثبات الوقائع.

- **بقرار 07 جانفي 2010 تحت رقم 571315**، نقضت الغرفة التجارية والبحرية قرارا وجد فيه القضاة اختلافا في التسمية باللّغة الفرنسية ما بين "ALGERIE ET ALGER" دون العربية المتشابهة في النطق للجزائر (كعاصمة) و الجزائر (كقطر).

- فكّما حاد القضاة و ابتعدوا عن المبدأ المذكور و فتشوا عن نقط الاختلاف بدلا من التشابه، عرضوا قرارهم للنقض و الإبطال إذ يعدّ ذلك دفاعا عن علامة على حساب علامة أخرى، سابقة لها في الإيداع.

- بقرار 06 نوفمبر 2001 تحت رقم 262206، لم يجدوا أي اختلاف فيما بين علامة "ديفاج" بحرف الجيم " و ديفاق" بحرف القاف في مادة صيدلانية و سايرتهم الغرفة التجارية و البحرية في ذلك برفضها لطعن من قبل شركة فرنسية ضد قرار صادق على حكم رفض دعواها لعدم التأسيس.

- بالرغم لما لقضاة الموضوع من سلطة تقديرية، عليهم أن يبرزوا العناصر التي اعتمدها لتقدير التشابه فيما بين علامتين تجاريتين و البحث في الأسبقية في الإيداع المثارة أمامهم، و هذا مبدأ أقرته الغرفة بقرار 09 جويلية 2008 تحت رقم 467323.

- عملا باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 التي صادقت عليها الجزائر بأمر 75-02 في 09 يناير 1975 بعد أن كانت قد انضمت إليها بأمر 66-48 في 25 فيفري 1966، و في المادة السادسة (6) منها: "يتعين على القضاة إبراز العناصر التقنية التي اعتمدها لتقرير التشابه الكبير بين العلامتين وإقرار سوء نية الطاعنة لإيقاع المشتري في لبس أكيد".

- وهو المبدأ الذي انتهى إليه قرار 05 أكتوبر 2005 تحت رقم 350164 الذي نقض وأبطل قرارا ألغى الحكم المستأنف و من جديد، أبطل علامة "داكار".

**الشروط الواجب التقيد بها لإبطال علامة تجارية والاختصاص للجهة القضائية دون سواها :**

- مبدأ أن أكدهما قرار 4 فيفري 2010 تحت رقم 595067 بنقضه و إبطاله قرارا ألغى الحكم المعاد و من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس لصاحبة علامة "إزيس" مع "إزديس" "ISIS ET ISDS" للتنظيف.

- لم يجد القرار تشابها فيما بين العلامتين هذا من جهة و من جهة أخرى اعتبر المعهد الوطني للملكية الصناعية، جهة رقابة و منح للثانية ترخيصا.

- كان على القضاة أن يتقيدوا بالشروط التالية :

- معرفة الطرف الذي بادر بتسجيل علامته لدى الديوان المذكور.

- الوقوف على مدى التشابه الذي يخصّ العلامتين التجاريتين، من حيث التسمية و المادة الأولى المستعملة و المادة المنتجة.

التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

- وفيما إذا كان التشابه يشكّل تقليدا واضحا بمفهوم المادة 27 من أمر 03-06 المؤرخ 19 جويلية 2003، الخاص بالعلامات التجارية.

- تنص المادة 4 منه على أنه: "لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة".

- تفيد المادة 5 منه أن حق ملكية العلامة التجارية يكتسب بعملية التسجيل لدى نفس المصالح المختصة.

- تجاهل القضاة بذات القرار المادة 20 من نفس الأمر التي تنص صراحة على أن الجهات القضائية المختصة هي من يؤول لها الاختصاص في إلغاء تسجيل العلامة التجارية،

- وهو المبدأ الثاني الذي أقرته الغرفة، فالمعهد له حق الرقابة ورفض التسجيل فقط، وأكدته بقرار 4 فيفري 2010 تحت رقم 595068.

- وبالمناسبة، فقد تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب أمر 73-62 في 21 نوفمبر 1973 و اعتبر في المادة الأولى منه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وشخصية مدنية واستقلال مالي، وفي المادة الثانية منه "...يوضع تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة".  
- بمرسوم 86-248 في 30 سبتمبر 1986، يحل وزير التخطيط محل وزير الصناعات الخفيفة.

- بمرسوم 98-68 في 21 فيفري 1998، تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و بقي يتمتع بنفس الشخصية القانونية و يعرف ب INAPI.

- إن تواجده كطرف مدخل في النزاع، لا يعطي الاختصاص للقضاء الإداري، مبدأ أكدته الغرفة التجارية والبحرية بقرار فاتح أفريل 2009 تحت رقم 503313 فضلا على وجود تشابه كبير في التسمية والشكل بين العلامتين ومنافسة غير شرعية تبرر تطبيق أمري 66-57 و 03-06 لاسيما المواد 5، 6 و 20 من الأمر الأول و 38 من الأمر الثاني.

التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

- يقصد بالمنافسة غير المشروعة كل عمل يتعارض مع الممارسات الشريفة و النزيهة في الشؤون الصناعية و التجارية.

### علاقة العلامة التجارية بالمنتوج أو تركيباته لتقرير التقليد :

- عرّفت المادة 2 من أمر 03-06 في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات و الملقى أمر 66-57 في 19 مارس 1966، العلامة التجارية على أنها إشارة تميّز بضاعة عن باقي البضائع أو خدمة عن باقي الخدمات.

- تعرّف الملكية عادة على أنها سلطة يمارسها شخص على شيء.

- إنّ الأسبقية في إيداع علامة تجارية لا تكفي وحدها لإبطالها بل يستوجب مناقشة الاسم المراد حمايته للتأكد من توافره على الخاصيات و المميزات من ذات المادة، لذلك اعتبرت الغرفة التجارية و البحرية أنّ القضاة أساؤوا تطبيق المادة 4 من أمر 66-57 وعرضوا قرارهم المطعون فيه للنقض والإبطال بقرارها الصادر في 13 جويلية 1999 تحت رقم 190797.

- سبق للقرار المنقوض أن أبطل علامة "إيفري" IFRI تقرّر عدم شرعية استعمالها في النشاط التجاري على أساس أنّ المطعون ضده كان سباقا في إيداع العلامة "إيفري".

- أكدت الغرفة على أنّه كان على القضاة أن يتحققوا من أنّ هذه التسمية هي حقّا تخضع للحماية القانونية و هي علامة تجارية بمفهوم المادة 2 من الأمر المذكور، فضلا على أنّ "إفري" اسم لمكان تاريخي و منطقة جغرافية من البلاد يرمز لمكان انعقاد مؤتمر الصومام.

- نتيجة لذلك، يمكن القول بوجود تقليد لماء "إفري" المعني و المشروبات الغازية و زيت الزيتون وما إلى ذلك من المواد المودعة بالمعهد، أمّا ما سمي "إفري" لعطر و الأمثلة كثيرة فلا يعدّ كذلك .

- ولتوضيح الفكرة أكثر، لم تعتبر الغرفة تقليدا استعمال "ألو" و الهاتف بجوارها بالمقارنة مع "ألو" OTA على أساس أنّ كلمة ALLO عالمية وليست ملكا لأحد فهي ترجمة للكلمة الانجليزية HELLO بمعنى SALUT الفرنسية.

- **بقرار 05 فيفري 2002 تحت رقم: 261209**، رفضت الغرفة التجارية والبحرية طعنا بالنقض ضد قرار صادق على حكم رفض دعوى تقليد علامة تجارية ما بين "برانس" PRINCE و "برانيسيس" "PRINCESSE".  
- على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين وأن اللبس الذي يقصده المشرع هو ذلك الذي يجعل المستهلك متوسط الانتباه يخلط بين المنتوجين، فالكلمات عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة سواء كان ذكرا أم أنثى.  
- وباختصار، فإن مجموع الخصائص لكتابة كل علامة وكذا النطق بها لا يشكل أي تشابه يمكن إحداث خطر اللبس و الخلط بينهما من طرف المستهلك متوسط الانتباه.  
- لا تشكل تقليدا علامة "أمير" مع "أميرة" ما لم يكن في نفس المادة بذات المواصفات والأشكال.  
- قد لا يشكل علامة صنع كذلك، إبراز تسمية مركب أساسي داخل في تكوين مستحضرات تجميلية على علبة المنتج مثلا: مبدأ أقرته الغرفة بقرار 20 جوان 2001 تحت رقم 254727 الذي رفض الطعن بالنقض ضد قرار صادق على حكم رفض دعوى تقليد فيما بين علامتي: "إيلياس" و "أتلنطا" على كتابة "كوكونت" المعروف بجوز الهند NOIX DE COCO على غلاف هذه الأخيرة و الخاص بتنظيف الشعر يعدّ "الكوكونت" مركب أساسي في إعداده.  
- أحيانا تمكن الفروق الجزئية من التمييز فيما بين العلامة و المنتج و اللبس لا ينشأ عن التشابه الإجمالي: مبدأ أقرته الغرفة بقرار 05 مارس 2002 تحت رقم 261208.

- **بقرار 07 فيفري 2007 تحت رقم 377788**، نقضت الغرفة التجارية والبحرية قرارا ألغى الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة GERVAIS DANONE ضد البقرة المسروقة LA JOYEUSE VACHE لعلامة DANIS بالرغم من إيداع الأولى علامتها في 1995 والثانية في 1997، على أساس اختلاف العلبتين في الرسم والألوان والأشكال للعلب، ارتأى المجلس أن الأشكال المودعة بالملف للعلامتين تتغير سوى فيما يخص الرسم والألوان فهي مختلفة ولا تخلق أي خلط من طرف المستهلكين.

- اعتبرت الغرفة تسببها خارجا عن النزاع و قاصرا لأن أشكال اللعب والرسوم والألوان لا تشكل علامة لأنها يمكن أن تتغير من عشية لضحاها.  
- لكن على إثر إعادة السير في الدعوى بعد النقض ألغي الحكم المستأنف و رفضت الدعوى ثانية بقرار نقض وأبطل من طرف الغرفة في 07 جانفي 2010 تحت رقم 588439.

- اعتبرت الغرفة التجارية والبحرية، عن حق، أنه يعدّ تقليدا استعمال علامة تجارية متشابهة مع علامة سابقة في استغلال كلمة مألوقة و شائعة في السوق، من شأنها إحداث اللبس في مصدر و نوعية نفس المنتج و تغليط الزبون.  
- يتجسد هذا المبدأ في استعمال علامة "بيك BIC" الفرنسية المشهورة عالميا في إنتاج الأقلام السائلة فضلا عن أن الخبرة أثبتت التشابه و استغلت المقلدة جودة القلم لإيهام الزبون، و قد تمّ ذلك بقرار 23 جويلية 2002 تحت رقم 282207 رفض الطعن بالنقض ضد قرار اعتبر العملية منافسة غير مشروعة.  
- يكفي أحيانا استعمال ألوان علامة مشهورة عالميا لإيهام الزبون قليل الانتباه للقول بوجود تقليد، و مثل ذلك اللونين الأزرق و الأحمر المعتادين "لكندر كونتري" في مادة الشكولاتة و لو بتسمية مغايرة.

### آثار تسجيل العلامة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

- لا يمكن استعمال علامة تجارية لمنتج أو خدمات إلا بعد تسجيلها لدى المصلحة المختصة المذكورة أعلاه (أمر 03-06 في 19/07/2003 المادة 4 الخاص بالعلامات).

- بقرار رقم 599047 في 04/02/2010 : رفضت الغرفة طعنا بالنقض ضد قرار رفض دعوى الطاعن على أساس عدم إثباته تسجيل علامته حتى ولو لم يمارس المطعون ضده أكثر من ثلاث سنوات (03).  
- يخوّل تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة لصاحبها الحق في ملكيتها متى توفّرت فيه الشروط المحددة لذلك.

- بقرار 2009/02/04 تحت رقم 529528 رفضت الغرفة طعنا بالنقض ضدّ قرار صادق على حكم أبطل تسجيل علامة XAVIER LAURENT في 2003/04/13 بأثر رجعي من تاريخ الإيداع للشركة ذات المسؤولية المحدودة كوسميدال والتعويض لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة INTERNATIONAL TRADE MARQUE CORPORATION التي سجّلت في 2005/02/13 علامتها لدى المصلحة المختصة،

- على أساس أنّ الأسبقية لا تتحقّق إلاّ عند حسن النية و من الثابت أنّ الطاعنة باعترافها كانت تستورد وتقتني بضائعها منها و الحاملة نفس العلامة، فهي على علم بملكية المطعون ضدّها لذات العلامة، و بالتالي فعنصر الغشّ متوفّر والمسؤولية تقصيرية.

- إنّ الأسبقية في التسجيل حتى ولو كانت في 1952/07/04 بفرنسا لعلامة مشهورة مثل SYNTHOL، و امتداد الحماية للجزائر كدولة من الدول المنضمة لاتفاقية باريس لا تكفي دون ذكر القضاة السند القانوني لهذا الامتداد و ما إذا كان تلقائيا أو بناء على طلب صاحبة العلامة لإبطال علامة SEPTHOL.

- وعلى هذا الأساس نقضت الغرفة و أبطلت قرار ألغى الحكم المستأنف و من جديد أبطل علامة SEPTHOL المودع من طرف الطاعنة PHARMA MAGHREB ضد شركة مساهمة GHAXO SMITH CLINT.

- تسمح أحكام المادة 6 من أمر 19 مارس 1966 للمودع الأول بالديوان الوطني للملكية الصناعية بطلب إبطال علامة تمّ إيداعها بعده و من شأنها خلق اللبس مع علامته.

- بقرار 2007/04/04 تحت رقم 399796، رفضت المحكمة العليا طعنا بالنقض ضد قرار ألغى الحكم المستأنف و من جديد تصدّى بإلزام المستأنف عليها (ملبنة الصومام) بالكفّ عن استعمال كلمة ديليس (DELICES) على أغلفة منتوجها من مادة الياورت والتعويض.

- أسّس المجلس قراره على أنّ الهدف من العلامة التجارية لكل منتج هو جلب انتباه الزبون على ألا يكون وصف البضاعة ظاهراً أكثر من الأصلية فكتابة كلمة (DELICES) بالحجم الكبير مرتين على اسم الملبنة (صومام) يؤدي إلى إيهام الزبائن أنّهم مقبلون على شراء منتج مقابلها، وبالتالي يمكن أن يقع تداخل في الأسماء، ممّا يعدّ تعدّياً على اسمه التجاري.

- **بقرار 10 جوان 2003 تحت رقم 307816**، أكّدت الغرفة على أنّ العلامة باعتبارها الرموز والأشكال المميّزة للسلع أو الخدمات تختلف عن الاسم التجاري الذي يعدّ من أهمّ عناصر المحلّ التجاري (م 78 تجاري).

- تحاول شركة "قهوة الصباح" منع المطعون ضده من استعمال نفس التسمية التي أودعها بالمركز الوطني للسجل التجاري في 11/12/1994 وبالرغم من أنّها لم تقم بأيّ إيداع لعلامتها وتؤسّس دفاعها على كونه اسماً تجارياً.

- أصاب القضاة في اعتمادهم على أمر 66-57 في 19/03/1966 الواجب التطبيق ويحمي علامة الصنع وليس الاسم التجاري.

### ما تأثير الإيداع الدولي للعلامة لدى المركز العالمي للحماية الفكرية بباريس على الإيداع بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؟

- إنّ الإيداع الدولي المذكور يخوّل حائز العلامة التجارية حقّ الأسبقية والحماية القانونية لمدة ستة (06) أشهر من تاريخ إيداعه العلامة وتمديده إلى كلّ دول الاتحاد طبقاً لاتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883.

- فالإيداع الدولي للعلامة يغني عن الإيداع الوطني، شريطة تحديد الدول المعنية بالحماية القانونية للعلامة.

- مبدأ أقرته الغرفة **بقرار 05 ديسمبر 2007 تحت رقم 395411**، بنقض وإبطال قرار صادق على حكم رفض دعوى الطاعن الرامية إلى إبطال علامة (مواد إلكترونية) لعدم التأسيس.

- أكّد قضاة المجلس على أنّ الطاعن قام بإيداع أوّل في 03/07/1996 بالمعهد الوطني للملكية الصناعية بباريس والثاني في 13/12/1996 لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- بموجب أمر 66-48 في 25/02/1966، انضمت الجزائر لاتفاقية باريس المبرمة في 20/03/1883 والتي جاءت بعدة مبادئ.

- منح رعايا الاتحاد بحقوق الوطنيين حقّ الأسبقية و استغلال العلامات لذلك يتعيّن تطبيق الاتفاقية و استبعاد المادة 19 من أمر 66-57 في 19 مارس 1966 التي تشترط على كلّ جزائري إيداع علامته بالجزائر.

- فإن كانت المادة 4 من اتفاقية باريس تنقضي بأنّ من تقدّم بطلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد يتمتّع، فيما يخصّ بالتسجيل في الدول الأخرى، بحقّ الأسبقية في خلال ستة (06) أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول، فالسجل الدولي الذي يعتمد عليه المستأنف الطاعن للتمسك بحقّ الأسبقية ليس إلا شكلياً.

- انتهت القضاة إلى عدم تقديمه ما يثبت به أنّه طلب تسجيل علامته بالجزائر و عدم اتّباعه إجراءات المادة 4 سالفة الذكر (إذا كان هناك تسجيل وطني) و لانقضاء مدّة المطالبة بحقّ الأسبقية عند المرافعة في 23/03/1997، فلا يمكن إفادته بالمادة 4 من الاتفاقية.

- اعتبرت الغرفة هذا التسبب متناقضاً، إذ من جهة يستبعد تطبيق المادة 19 من الأمر 66-57 وينتهي بالزامية تطبيق الاتفاقية ومع ذلك يعتبر التسجيل الدولي شكلياً و عدم قيام الطاعن بالتسجيل في الجزائر و يكون قد طبّق المادة 19 في آن واحد.

- لقد صادقت الجزائر على نفس الاتفاقية بأمر 75-02 في 09/01/1975 ما بعد صدور أمر 66-57 و يكون القضاة قد أصابوا في استبعادهم المادة 19 من ذات الأمر.

- يتعيّن تطبيق الاتفاقية التي تفيد الطاعن بحقّ الأسبقية و الحماية لمدّة 06 أشهر من إيداعه العلامة بباريس في 03/07/1996 لدى المركز العالمي للحماية الفكرية و تبليغه بالتسجيل في 13/12/1996 و كذا دول الاتحاد بما فيها الجزائر في 03/01/1997 و باستبعاد الاتفاقية يكون القضاة قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه.

- الإلزامية أو المعاهدة. تسمو على القانون الداخلي.
- إن الحقوق المرتبطة بالعلامة التجارية موضوع رخصة تعبئة و تسويق قارورات غاز ملك لشركة نפטال و استعمالها دون أن تدخل الاتفاقية المبرمة بين الطرفين حيّز التنفيذ يعدّ تعديا على حق ملكية العلامة و من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة م 186 من ق.إ.م. و 38 من أمر 57-66.
- مبدأ أقرته الغرفة بقرار 2007/09/05 تحت رقم 476713، رفض الطعن بالنقض ضدّ قرار ألغى الأمر المستأنف، القاضي بعدم الاختصاص النوعي، للمساس بأصل الحقّ. و من جديد ألزم المستأنف عليها الطاعة بالكفّ عن استعمال قارورات غاز بيتان تحمل علامة نפטال أو سونطراك و تحت غرامة تهديدية.
- أخيرا، و في عدّة قرارات لها، رفضت الغرفة الطعن بالنقض ضدّ قرار صادق على حكم رفض دعاوى ضدّ الديوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة، بخصوص مرسوم 05-356 التنفيذي في 21 سبتمبر 2005 و أمر 03-05 في 19/07/2003 المتعلّق بحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة DROITS VOISINS.
- يكلف الديوان بضبط سلّم تسعيرات أتاوى الحقوق و تكيفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنّفات والأداءات.
- تسليم الرخص القانونية و وضع الرخص الإلزامية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنّفات حيّز التنفيذ عبر التراب الوطني و قبض الأتاوى المستحقة.
- للديوان الحقّ في فرض الأتاوى و قبضها.
- جميع الرنات المشحونة على الهواتف النقالة و الخلوية و كذا الأمر بالنسبة للنسخة الخاصة فإنّها تخضع لأتاوى و رسوم واجبة الدفع و كذا حماية حقوق الأجنب و الجزائريين، فلو كانت أجنبية تخضع لأتاوى.
- نقضت و أبطلت الغرفة المدنية قرارا ألغى أمر الحجز التحفظي و قضى بعدم الاختصاص، على أساس أنّ الحجز المذكور لا يصدر إلّا في حالة الضرورة على ذيل عريضة و أثره الوحيد هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرّف القضاء و منعه من التصرّف فيها إضرارا بدائنه، فالحجز إجراء مؤقت و من اختصاص القضاء الاستعجالي قرار 2001/05/09 رقم 248867.

التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

- بحجة أن الأمر 97-10 (المادة 130) يخوّل للديوان الوطني لحقوق المؤلف استغلال مصنفات الملك العام و التراث الثقافي و التقليدي و يتولى مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة و القيام بحماية التراث الثقافي و المصنفات الواقعة ضمن الملك العام، و لما قام المطعون ضده بتسجيل مصنفه الفني في 1989 (تأليف وتلحين أغنية "عبد القادر يا بوعلام" سمح الطاعن لعدة مغنيين ومطربين باستعمال كلماته.

- انتهت لجنة الفرز و التعريف للمصنفات الموسيقية إلى أن الكلمات للمطعون ضده و الموسيقى : تراث وطني.

- هناك حكم تهديدي لتقدير التعويض صادر في 19 سبتمبر 1989 حاز الحجية و نقض الطعن بالنقض ضد قرار صادق على حكم أزم الديوان الطاعن بالتعويض.

### تقادم دعوى إبطال العلامة :

- تتقادم دعوى إبطال العلامة التجارية طبقا للمادة 6 من أمر 66-57 بمرور 05 سنوات من تاريخ ايداع العلامة (سايرها قانون 03-06 بنفس المدة).

- قرار 349764 في 05/10/2005.

الايداع 09/12/1990 و المرافعة في 05/01/2000.

### الالتزام باستعمال العلامة :

تنص المادة 11 من أمر 03-06 على :

"إن ممارسة الحق المخوّل في تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي لها على السلع أو توضيبيها أو على صلة مع الخدمات المعروفة بالعلامة.

- يترتب على عدم استعمالها إبطالها ما عدا في الحالتين :

1- إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من 03 سنوات دون انقطاع.

2- إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجّة بأن ظروف عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر".

## الخلاصة :

- يمكن اعتبار التقليد وليدا للشهرة فأصبح بلا حدود و توسّعت آفاقه و لم يترك أي ميدان من الميادين التجارية و الاقتصادية و تشعّبت أبعاده إلى أن أصبحت خطرة على الخصوص في المواد الاستهلاكية و الصيدلانية.
- على سبيل المثال .... شركة خاصة مختصة في مواد البناء تملك 08 براءات اختراع أشهرها خلاطة الإسمنت.
- سبقت لها 04 قضايا (مدنية وتجارتين و جزائية) آخرها مع مؤسسة وطنية كانت تباع لها مضخة الخلاطة ولم (تخجل) هذه الأخيرة بعد تقليد الخلاطة بلونها الأصفر و عرضها بالمعرض الدولي لبومرداس.
- قد يمسّ التقليد بالمؤسسات مادياً و بسمعتها معنوياً و بالمستهلك الذي قد يصاب بضرر من جرّاء رداءة السلع أو يصاب بأمراض خصوصا في المواد الصيدلانية أو بحوادث في ميدان قطع الغيار، كل ذلك بعد استهلاكها أو استعمالها و تكون غالبا على حساب مؤسسات الدولة.
- يمكن التقليل من حدّة التقليد و من تكاثره بتظافر الجهود من قبل أصحاب المراقبة و التحقيقات من جمارك و المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و القضاء.

## ملحق

### يتضمن ملخصاً عن القرارات المذكورة في مداخلة

السيد المستشار محمد مجبر

1- ملف رقم 378916 قرار بتاريخ 2007/02/07

قضية مخابر ساكوزد شركة لونكوم « برفان أي بوتني»

#### عن الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في الأسباب،

بدعوى أن المجلس اعتبر مواصفات علامة «وردة» مخابر «ساكو» هي نفس مواصفات العلامة التجارية لشركة «لونكوم» وبالتالي فإن التشابه بينهما يشكل لبساً في طبيعة المنتج مع أن «الوردة» الميزة لمنتجات الطاعنة تختلف عن تلك المنجزة لمنتجات شركة «لونكوم» الخاصة بشكل أوراقها ومكانها بالفض وشكل بتلاتها «Petales» وعليه فالتشابه الصفيق لا يشكل للادعاء مع اختلاف التنمية للمنتج LANCOME, NEDAT، كما أن القرار جاء خالياً من أي نص قانوني.

حيث أنه يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أكدوا بكفاية أن تاريخ إيداع علامة شركة «لونكوم» هي أسبق من إيداع علامة مخابر «ساكو»، وأن التشابه بين العلامتين ثابت ويؤدي إلى لبس بينهما.

وحيث أن هذه العناصر تشكل الجانب الموضوعي في النزاع والذي يخضع للسلطة التقديرية للقضاة، التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، طالما عللوا قرارهم بكفاية ووضوح.

كما أن عدم ذكر النصوص القانونية لا يؤثر على سلامة القرار طالما طبق القواعد والمبادئ التي تحكم الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاً سليماً، مما يجعل الوجه غير مؤسس ومرفوض.

2- ملف رقم 404570 قرار بتاريخ 2007/04/04

قضية شركة «باكتري» ضد (ق.خ)

**الوجه الوحيد: مأخوذ من خرق المادة 06 من الأمر 66-57 ليوم 19 مارس 1966 والمستعادة بالمادة 9/7 من الأمر 06/07 ليوم 19 جويلية 2003 الخاص بالعلامات،**

بدعوى أن أمر 19 مارس 1966 طرح قاعدتين أولهما أن العلامة ملك لأول مودع لها و ثانيهما أنه يمكن له طلب إبطال إيداع علامة من شأنها خلق لبس مع علامته، والطاعنة ارتكزت على القاعدتين المستعادتين بأمر 19 جويلية 2003 لطلب إبطال علامة «طاووس» التي تخلق لبسا مع علامتها «طاوس» كونها تستفيد من أسبقية تاريخ الإيداع و للبس الناتج عن التشابه في التسمية إذ أنّ ضم حرف أو حذفه في علامة ممتلكة لا يمكنه تبرير تبنيها من طرف الغير، كما يقدر ذلك تبعا للتشابهات في المجموع و ليس في فروقات التفاصيل التي يمكن أن يختار كذلك من طرف المزور لإقناع غشه، فاشترك فكرة العلامة بطائر أو بامرأة يمكن أن يكون مصدره إحدى العلامتين ما دامتا متماثلتين و لهذا لم يختلف اللبس، و لا موضوع للاختلافات في الترميزات لأن النزاع يخص التسمية على النحو الذي أودعت به في المعهد الوطني للملكية الصناعية غير أن الودائع لا تتضمن الترميزات التي يمكن تغييرها في أي وقت، و المجلس لم يرد على التشابه المسبب للبس، و بتأسيس حكمه على الفروقات في التفاصيل و على الترميزات لم يحترم القانون الذي يعاقب على اللبس الواقع من علامة سابقة لها في الإيداع.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه و أنه صادق على الحكم المعاد القاضي برفض دعوى المدعية الطاعنة لعدم التأسيس والرامية إلى إبطال العلامة التجارية «طاووس» للمدعي عليه بحجة أنها تقليد للعلامة التجارية الخاصة بها «طاووس» إذ من شأنها أن تؤدي إلى أن ينخدع لها المشتري.

حيث اعتبر قضاة المجلس أن الحكم مؤسس ومسبب تسببيا كافيا إذ أجاب على كل الدفوع والطلبات وطبق صحيح القانون، فيكونون بذلك قد تبناوا حيثياته.

حيث وجد الحكم اختلافا جوهريا فيما بين العلامتين يتمثل في أن الخاص بالمدعية يكتب بالفرنسية TAOS ويشمل مواد غذائية قام بتعدادها و بالكيس رسم طائر الطاوس يغلب عليه اللون الأصفر والأبيض مع بعض الاحمرار والخضرة، أما الخاص بالمطعون ضده فيكتب بالفرنسية (TAOUS) ويشمل رسمه على قدر باللون البني وطاحونة هوائية باللون الأبيض والأزرق الفاقع والغلاف يغلب عليه اللون الأبيض والخردل (موطارد) وهو يقصد اسم أمه وقدم شهادة ميلادها (طاووس).

حيث لذلك انتهت المحكمة إلى أن المدعية غير مؤسسة بمطالبة الحال لعدم ثبوت واقعة التقليد و لو جزئيا إذ أن كل منتج يتميز عن الآخر، مما لا يتصور معه انخداع المشتري بنموذج المدعى عليه ظنا منه أنه يقتني منتوجها.

حيث دفعت المستأنفة الطاعنة أمام المجلس أنها تخصصت في تسويق عجائن الكسكس علامتها «طاوس»، الطائر، عرفت رواجاً لجودة منتوجها أودعتها بالمعهد الوطني للملكية الصناعية في 18 أكتوبر 1999 لتمييزها عن باقي المنتوجات، إلا أن المستأنف عليه في 06 جانفي 2003 أودع علامته لإنتاج العجائن و الكسكس كذلك «طاووس»، باسم أمه وهي نفس النطق لعلامتها ونفس الأحرف، مما يؤدي لتغليط الزبائن في مصدر و نوعية المنتج.

حيث اكتفى القضاة بالقول أن الحكم مؤسس وأجاب على كل الطلبات والدفوع وسبب تسببها كافيًا و طبق صحيح القانون.

حيث تسمح أحكام المادة 06 من أمر 19 مارس 1966 للمودع الأول بالمعهد بطلب إبطال علامة تم إيداعها بعده و من شأنها خلق لبس مع علامته. حيث يكمن اللبس في تشابه المنتج تسمية و نطقا يوهمان الزبون على كونه يقدم على اقتنائه مع أنه للغير المقلد الذي تبناه.

حيث ركز القاضي بالحكم المصادق عليه على الأغلفة والترميزات دون التطرق للنطق وقرر عدم ثبوت واقعة التقليد ولو جزئيا، ويكون قضاة المجلس، بمساييرتهم له، قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم المنتقد للنقض والإبطال.

3- ملف رقم 501204 قرار بتاريخ 2009/04/01

قضية (ب.س) ضد (ج.ب)

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من النقص في التسبب لكون المجلس انتهى إلى وجود تشابه بين العلبتين مع وجود فرق بينهما في الغلاف وما فوقه من إشارات مما أدى إلى وقوع خطأ وقلّة التسبب،

حيث يتبين من حيثيات القرار أن المدعو (ج.ب) له علامة تجارية تحت اسم (GOLD PALM) مسجلة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية وأن المدعو (ب.س) له علامة تحت اسم "LA PLUME D'or" مما دفع صاحب العلامة الأولى إلى رفع دعوى ضد الثاني (ب.س) طالبا تعيين خبير لتقرير التعويض اللاحق به.

حيث أن المحكمة (تلمسان) أصدرت حكما بتاريخ 2002/04/20 قضى بتعيين خبير لتقويم الخسائر وعلى إثر استئناف من طرف (ب.س) أصدر مجلس تلمسان قرارا بتاريخ 2006/12/05 قضى بقبول الحكم المستأنف موضحا في حيثياته وجود تشابه بين العلامتين ووجود تقليد يرتب ضررا لا يمكن للمجلس تقريره إلا بواسطة خبير مما أدى إلى تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بخبرة فنية لتحديد التعويض.

وحيث أن المواصفات التي حددها المجلس كافية لإثبات التشابه بين العلامتين وهذا يدخل تحت السلطة التقديرية للقضاة ولا يجوز مراقبة إثبات الوقائع مما يجعل الوجه غير جدي ومرفوض، مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية طبقا للمادة (270) من ق.إ.م.

4- ملف رقم 571315 قرار بتاريخ 2010/01/07

قضية شركة ذ.م.م المسماة الجزائر 4×4 موطورس أكسسوار  
ضد شركة ذ.م.م المسماة سابقا الجزائر 4×4 موطورس أكسسوار  
وحيالها تسمى بروكس 4

**الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

حيث تعيب الطاعنة على قضاة الموضوع تأسيسهم لقرارهم على اعتبار  
المطعون ضدها هي التي بادرت بتسجيل تسميتها التجارية عكس ما جاء في  
مقالاتها هي ودفعها أمامهم.

حيث إن السيد (م.ع) الشريك الأصلي في الشركة هو الذي قام بتسجيل  
العلامة والتسمية التجارية لها في 29 ماي 2004 تحت رقم 67793 بمقتضى  
الأمر رقم 06/03 في 19 جويلية 2003 وكذا مرسوم 277/05 في 2 أوت 2005  
التفذيذي المحدد لكيفيات الإيداع وتسجيلها.

حيث لم ينكر المركز، المدخل في الخصام، أن الطاعنة هي التي بادرت  
بالتسجيل قبل مقابلتها ويكون القضاة قد خالفوا المادة 2 فقرة 5 من مرسوم  
06/03 المذكور أعلاه وكذا 4-6 و9 منه كما هو مبين من مراسلة 25 نوفمبر  
2006 رقم 06/1671 من مديرية السجل التجاري لمسير المطعون ضدها التي  
اكتفت بتسجيل اسمها التجاري دون العلامة، فالطاعنة محقة بالتسمية والعلامة  
التجارية ومنع الغير من استعمالها وتكون المطعون ضدها قد خالفت المادة 78  
من القانون التجاري، مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.

**الوجه الرابع : مأخوذ من القصور في التسبيب،**

حيث تنعى الطاعنة على قضاة الموضوع أنهم أسسوا قرارهم لإلغاء الحكم  
الابتدائي على أن المطعون ضدها تستعمل التسمية التجارية موضوع النزاع منذ 8  
أوت 2004 حسب سجلها التجاري رقم 04 بـ 0967412، إلا أنها ملزمة بتسجيل

التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

علامتها التجارية مسبقا و قبل التسمية، وهذا عكسها هي التي سجلت العلامة والتسمية والرمز قبل المطعون ضدها منذ 29 ماي 2004، مما يستوجب معه كذلك نقض القرار المنتقد.

حيث إن مسير الشركة المطعون ضدها المسجلة تحت رقم: 227-13-00 في 11 سبتمبر 2000 قد قام بتصفيتهها تديسيا لينشيء في 2 ديسمبر 2006 شركة بروكس 4 وهذا وقت أن كان النزاع الحالي مطروحا على العدالة وذلك قصد تهربة من دفع الرسوم الجبائية والجمركية و يكون قد قام بمنافسة غير مشروعة، مما يستوجب معه نقض القرار لعدم إعطائه الشرعية القانونية.

### عن الوجهين معا لارتباطهما :

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه أقر للطاعنة بحق ملكيتها ودون منازع والحماية لمدة عشر سنوات لإيداع لطلب العلامة التجارية بالمعهد الوطني للملكية الصناعية في 29 ماي 2004 تحت رقم 067793 رقم المحضر 040827 والتمثلة في: ALGER MOTORS ACCESSOIRES.

حيث لكن قضاة الموضوع إرتأوى أنها لست هي موضوع النزاع مع ALGERIE ALGER et MOTORS ACCESSOIRES 4x4 المغايرة لها فيما بين ALGERIE وزيادة (4x4)، لذلك صرحوا باستعمال المدعية لعلامة غير تلك المملوكة للمدعى عليها في 8 أوت 2004 قبلها و ذلك في 14 أوت 2006 حسب السجل التجاري رقم 06 ب 0967412 المعدل في 5 ماي 2007، والاستعمال اللاحق يؤثر على نشاطها التجاري إذ يخلق لبسا إزاء الزبائن بين الشركتين. حيث أن تغيير المدعى عليها لتسميتها الى بروكس 4x بعد تعديل القانون الأساسي في 11 نوفمبر 2007 لا يؤثر على أساس الحركة الأصلية للدعوى في 25 ديسمبر 2005، فالقرار المعارض فيه لم يمنح المعارض المطعون ضدها ملكية العلامة التجارية و يتعين تثبيته فيما قضى به بعدم الاستعمال و تعديله باستبدال عبارة علامة تجارية بتسمية تجارية.

حيث أن مثل هذا التسيب قاصر ومنعدم الأساس القانوني في كونه وجد الطاعنة مالكة للعلامة التجارية ولها الحماية القانونية العشرية، إلا أنه وجد اختلافاً في التسمية باللغة الفرنسية، دون العربية المشابهة في النطق للجزائر (العاصمة) وللجزائر (كقطر).

حيث أن النطق باللغة العربية يحدث لبساً للزبائن فيما بين الشركتين حتى ولئن كان رمز 4×4 غير موجود بالأولى، تسمية الطاعنة، فهي السبابة و كما جاء بالقرار المنتقد، لإيداع طلب تسجيل العلامة.

حيث إن التسجيل بالمركز الوطني للسجل التجاري يمنح لصفة التاجر للقائم بالتسجيل دون ملكية العلامة التجارية التي تعود ودون منازع، للطاعنة. وضمن هذه الظروف، يتعين نقض القرار المطعون فيه ودون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين.

## 5- ملف رقم 262206 قرار بتاريخ 2001/11/06

قضية شركة ليفاليوناز اندستريال ضد شركة صيدال

### عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام التعليل والنقصان في الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون ضده مؤسس على الفرق بالأحرف العربية للعلامتين بينما العلامتين أودعتا بالأحرف اللاتينية ويرتكز الطلب على اللبس الذي يوجد مع علامة الطاعنة المودعة بأحرف لاتينية بفرنسا وبالمكتب الدولي تسمية «ديافاق» تستعيد مماثل الأحرف السبعة الأولى لتسمية «ديافاج» المتضمنة ثمانية أحرف لا تستعيد مجرد الحرف الأخير «E» بسبب عدم نطقه وبالتالي هناك تماثل مرئي شبه كلي صوتياً النطق المخالف موجود في مجرد الحرف الأخير يخص الإلحاح المقطعين الأولين المتشابهين تمام التشابه.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم كونه «يلاحظ من كتابة العلامتين باللغة العربية بأنه يوجد فرق بين العلامتين باعتبار أن الأولى تكتب (الجيم) بينما الثانية تكتب (بالقاف) وبذلك فإنه لا يوجد لبس أو تضليل للمستهلك بينهما باعتبار أن القوانين الجزائية تلزم أي سوق لأي مادة أن تكتب اسمها باللغة الوطنية ومادام أن النزاع يتعلق بحماية علامة في الجزائر فإن لذلك لا يوجد أي إشكال باعتبار أن اللغة الوطنية هي اللغة الرسمية».

حيث أن القضية الحالية هي قضية تقدير وقضاة الموضوع باعتبارهم أنه لا مجال لالتباس بين العلامتين (ديافاج) و(ديافاق) قد استعملوا سلطتهم التقديرية في ذلك وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية وأسسوه تأسيساً قانونياً عكس مزاعم الطاعنة وعليه فالوجه غير سديد.

#### 6- ملف رقم 467323 قرار بتاريخ 2008/07/09

قضية دار النشر (ي.ك) و (ا.ن) ضد (ب.س) و دار النشر الريشة

#### عن الوجه الأول : المأخوذ من قصور و تناقض في الأسباب،

حيث أن الطاعنين يعيبا على القرار المطعون فيه أنه ذكر في آخر الصفحة الثالثة منه بأنه يعتبر إصدار المجلة الحديثة العهد «نسرين» بالنسبة للمجلة المتقدمة في تاريخ صدور «سميرة» يعد منافسة غير مشروعة و لكن من دون ذكر تاريخ صدور كلا المجلتين وأن المدعيتان قد سبق وأن ذكرا للمجلس القضائي بسبق إيداع مجلتهما «نسرين» قبل قيام دار الريشة بإيداع مجلة نسرين للتزيين بالأزهار و سميرة للتزيين بالأزهار و أن قضاة الاستئناف أغفلوا عن ذلك وأصدروا قرارهم من دون مراعاة ذلك بل اعتبروا أن إصدار المجلة الحديثة العهد «نسرين» بالنسبة للمجلة المتقدمة في تاريخ الصدور «سميرة» في حين أن وصل إيداع المجلتين يبين ذلك.

وعليه فإن القرار يكون مشوب بعيب القصور و التناقض في الأسباب. بالفعل، حيث يتبين من القرار المنتقد أن التفضية لم يبينوا ضمن قرارهم أوجه التشابه الذي من شأنه يخلق لبس بين المجلتين واكتفوا بالقول: أن المجلتين تحمل نفس التركيبة و الوزن للاسم مع اختلاف طفيف في اسم صاحبة المجلة كما أن هناك تطابق تقديم وترتيب المجلتين دون ذكر بالتفصيل كيفية ذلك والآثار المترتبة عليه فضلا على أنهم لم يبحثوا ضمن قرارهم موضوع الأسبقية في الإيداع بالرغم من إثارته من قبل الطاعنين و بذلك يكون القرار المنتقد فعلا جاء قاصرا و غير مسببا تسببيا كافيا مما يعرضه للنقض و الإبطال دون مناقشة الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف على المطعون ضدهما.

#### 7- ملف رقم 350164 قرار بتاريخ 05/10/2005

قضية شركة ذ.م.م لإنتاج مواد التجميل كوسميساف  
ضد شركة بارفان قي لاروش

#### عن الوجه الثالث : الأخوذ من سوء تطبيق القانون، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه مؤسس على المادتين 6 مكرر و6 مكرر 3 من هذه الاتفاقية التي يشير لها أمر 19 مارس 1966 في مراجعه وسكت القضاة مع ذلك عن المادتين 2/5 و 1/5 ج1 واجبتا التطبيق و يكونون قد أساءوا تطبيق القانون و عرضوا قرارهم المنتقد للنقض.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه وأنه قضى بإبطال علامة «داكار» وإتلاف كل نماذجها وشبهاتها على أساس أن المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التي انضمت لها الجزائر والخاصة بحماية الملكية الصناعية تنص بأن البلدان

المنظمة تلتزم بإبطال علامة تشكل استنتاجاً أو تقليداً من شأنه إنشاء لبس مع علامة مشهورة وطبقاً للفقرة الثالثة منها لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية والذي يتجلى من خلال التشابه الكبير في العلامتين اللتين تخصان نفس النوع من المستحضرات تجعل المشتري واقفاً في لبس أكيد.

حيث لم يبرز القضاة العناصر التقنية التي اعتمدها لتقرير التشابه الكبير في العلامتين وإقرار سوء نية الطاعنة لإيقاع المشتري في لبس أكيد. وعليه وبقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه ولم يحسنوا تقدير الوقائع ولا تطبيق القانون و عرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه.

#### 8- ملف رقم 595067 قرار بتاريخ 2010/02/04

قضية مدير شركة هنكل الجزائر ضد مدير الشركة ذ.م.م (م.ز.م)  
وشريكه لمواد التنظيف

#### عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،

ذلك أن قضاة المجلس يتناقضون في تسبب قرارهم فمن جهة يستندون إلى الأمر 06/03 مادته 07 غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 02 من نفس الأمر فقرتها 01 التي تعرف العلامة تجد أنها تتناقض مع ما ذهب إليه قضاة الموضوع، كما أسسوا قرارهم على كون أن المعهد الوطني يعتبر جهة رقابة وهذا يتناقض مع المادتين 20 و21 من أمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 التي تسند اختصاص الإلغاء إلى الجهات القضائية وبذلك يكون القرار معرضاً للنقض. بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس خلصوا إلى تأكيد أن المدعي في الطعن من حقه إنتاج مادة تنظيف سائل تحت تسمية «ISDS» كونه

تحصل على ترخيص من طرف الديوان الوطني للملكية الصناعية وكون العلامة مودعة ومسجلة لذا المعهد منذ 2007/03/13 وخلصوا أيضا إلى تأكيد عدم تطابق العلامتين «ISIS» و«ISDS» حيث أنه كان على قضاة المجلس في قضية الحال أولا معرفة الطرف الذي بادر إلى تسجيل العلامة لذا الديوان الوطني للملكية الصناعية، ثانيا الوقوف على مدى التشابه الذي يخص العلامتين من حيث التسمية ومن حيث المادة الأولى المستعملة والمادة المنتجة وثالثا فيما إذا كان هذا التشابه يشكل تقليدا واضحا بمفهوم المادة 27 من الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 الخاص بالعلامات التجارية.

حيث أن قضاة المجلس من جهة أخرى، لم يقفوا عند مسألة تسجيل المدعي في الطعن التي تمت في 2007/03/13 أي بعد رفع الدعوى الحالية الأصلية من طرف المدعي في الطعن بتاريخ 2005/05/23 ومدى هذا التأثير لهذا التسجيل بخصوص تطبيق المادة 4 من الأمر المذكور أعلاه والتي تنص صراحة «أن العلامة التجارية لا يمكن استعمالها عبر التراب الوطني إلا بعد عملية تسجيلها لذا المصالح المختصة» والمادة 50 من نفس الأمر التي تنفي «حق ملكية العلامة التجارية يكتسب بعملية التسجيل لذا نفس المصالح المختصة».

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا وسببوا «ذاك أن المعهد الوطني للملكية الصناعية يعتبر جهة رقابة وبالتالي فإن قبوله تسجيل العلامة التجارية يجعلها قانونية وليس فيها خرق للمادة 7 من الأمر 06/03 «قد تجاهلوا ما أقرته المادة 20 من نفس الأمر والتي تنص صراحة أن الجهات القضائية المختصة هي من يؤول لها الاختصاص في إلغاء تسجيل العلامة التجارية».

حيث بالتالي قضاة المجلس جانبوا الصواب بقضائهم كما فعلوا وعرضوا هكذا قرارهم المتخذ للنقض والإبطال، دون حاجة إلى إثارة الوجه الثاني. حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر الدعوى.

9- ملف رقم 595068 قرار بتاريخ 2010/02/04

قضية مدير شركة هنكل الجزائر

ضد مدير شركة ليبساد لإنتاج مواد التنظيف

**عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب  
تبعاً لما جاء بالمادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية،**

ذلك أن قضاة المجلس يتناقضون في تسبب قرارهم ويستندون إلى الأمر 06/03 مادته 07 وأنه بالرجوع إلى المادة 02 من نفس الأمر فقرتها الأولى التي تعرف العلامة نجد أنها تتناقض مع ما ذهب إليه قضاة المجلس، الذين أسسوا قرارهم كذلك على كون المعهد الوطني يعتبر جهة رقابة وهو الأمر الذي يتناقض ومحتوى المواد 20 و21 من أمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 التي تسند اختصاص الإلغاء إلى الجهة القضائية وبذلك يكون القرار معرضاً للنقض.

بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس خلصوا إلى تأكيد أن المدعى في الطعن من حقه إنتاج مادة الجفيل تحت تسمية « chef » كونه تحصل على ترخيص من طرف الديوان الوطني للملكية الصناعية وخلصوا أيضاً إلى تأكيد عدم تطابق العلامتين «bref» و«chef».

حيث أنه كان على قضاة المجلس في قضية الحال أولاً معرفة الطرف الذي يبادر إلى تسجيل العلامة لدى الديوان الوطني للملكية الصناعية، ثانياً الوقوف على مدى التشابه الذي يخص العلامتين من حيث التسمية ومن حيث المادة الأولى المستعملة والمادة المنتجة، وثالثاً فيما إذا كان هذا التشابه يشكل تقليداً واضحاً بمفهوم المادة 27 من أمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 الخاص بالعلامات التجارية.

حيث أن قضاة المجلس من جهة أخرى لم يقفوا عند مسألة تسجيل علامة المدعي في الطعن التي تمت في 2007/10/15 أي بعد رفع الدعوى الحالية الأصلية من طرف المدعي في الطعن بتاريخ 2007/10/06 ومدى هذا التأثير لهذا التسجيل بخصوص تطبيق المادة 04 من الأمر المذكور أعلاه التي تنص صراحة «أن العلامة التجارية لا يمكن استعمالها عبر التراب الوطني إلا بعد عملية تسجيلها لذا المصالح المختصة»، والمادة 50 من نفس الأمر التي تقيد «حق أن ملكية العلامة التجارية يكتسب بعملية التسجيل لذا نفس المصالح المختصة».

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا سيّوا، ذلك أن المعهد الوطني للملكية الصناعية يعتبر جهة رقابة وبالتالي فإن قبوله تسجيل العلامة التجارية يجعلها قانونية وليس فيها خرقاً للمادة 07 من الأمر 06/03 قد تجاهلوا ما أقرته المادة 20 من نفس الأمر والتي تؤكد صراحة أن الجهات القضائية المختصة هي من يؤول لها الاختصاص في إلغاء تسجيل العلامة التجارية.

حيث أن قضاة الموضوع جانبوا الصواب بقضائهم كما فعلوا، وعرضوا هكذا قرارهم للنقض والإبطال، دون حاجة إلى إثارة الوجه الثاني. حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر الدعوى.

## 10- ملف رقم 503313 قرار بتاريخ 2009/04/01

قضية (ق.ا) ضد شركة كريستوفو التيلندية

### عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام، قصور و تناقض الأسباب،

لكون القرار برر قضاءه على تشابه العلامتين مع أنهما كلمتين مختلفتين، كما اعتمد القرار اللون، مخالفانص المادة (01) من المرسوم 2006/03 المتعلق بالعلامة التجارية، مثل ما خالفوا التحقيق الرسمي للمعهد الوطني للملكية الصناعية.

التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

حيث أن الاطلاع الجيد على وقائع النزاع وحيثيات القرار تفيد أن المجلس قد أجرى مقارنة بين العلامتين التجاريتين موضوع النزاع، و انتهى إلى وجود تشابه كبير بين العلامتين وانتهى إلى أمر المركز الوطني للملكية الصناعية إلى شطب علامة الطاعن باعتبارها لاحقة لعلامة الشركة المدعية.

حيث أن المجلس بالأسباب المذكورة في قراره، قد أعطى تبريرا لقضائه، وهذه الأسباب كافية مما يجعل الوجه غير سديد ومرفوض.

### **عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

لكون المجلس لم يناقش الدفع الخاص لعدم الاختصاص المحلي رغم ذكره في الوقائع، لأن الاختصاص لا يؤول إلى محكمة سيدي امحمد سيما وأن المؤسسة موجودة في سيدي عيسى وذلك فالاختصاص النوعي مطروح باعتبار المعهد الوطني مؤسسة عمومية إدارية تخضع لأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، وعليه فالنزاع يؤول إلى القضاء الإداري لأن النزاع يرمي إلى إلغاء قرار إداري.

حيث ينبغي التذكير أن النزاع الحالي قائم، في الحقيقة بين الطاعن (ق.1) وبين الشركة كريستوف التيلندية حول علامة تجارية مملوكة للشركة تحت اسم fenail مسجلة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتاريخ 1997/09/29 تحت رقم 057541، طالبة من محكمة سيدي أمحمد شطب العلامة التجارية المسجلة بنفس المعهد بتاريخ 200/01/15.

وحيث إن محكمة سيدي امحمد قد أصدرت حكما بتاريخ 2005/11/15 ألزمت المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإلغاء العلامة التجارية ولإلزام الطاعن الحالي (ق.1) بتعويض قدره 500.000 دج مقابل الأضرار اللاحقة بالشركة المدعية وهو الحكم الذي أيده مجلس قضاء الجزائر بالقرار

التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

المطعون فيه الصادر بتاريخ الذي أكد وجود تشابه كبير في التسمية وفي الشكل مؤكداً على وجود منافسة غير شرعية تبرر تطبيق الأمرين رقمي 57/66، 06/03، سيما المواد 5، 6، 20 من الأمر الأول، والمادة 38 من الأمر الثاني.

حيث إن وجود المركز الوطني، المدخل في الخصام إلى جانب الشركة المدعية لا يعطي الاختصاص للقضاء الإداري، فهو محض اختصاص يؤول إلى القضاء العادي، وأن الاختصاص المحلي الذي تمسك به الطاعن، فهو غير مؤكد في طلباته، سيما وأن الطاعن لم يقدم الحكم الابتدائي، مما يجعل الدفع غير جدي.

وحيث أن خاسر طعنه بإلزام بالمصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لذلك يلزم الطاعن بالمصاريف القضائية.

11- ملف رقم 190797 قرار بتاريخ 13/07/1999

قضية (م.م) ضد (أ.م)

**عن الوجه الثالث لأسبقيته : الأخوذ من مخالفة القانون وخاصة الأمر رقم 66/57 المؤرخ في 19/03/1966 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية،**

بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم بكون المطعون ضده كان سابقاً في إيداع علامة إفري في الكشف الرسمي للملكية الصناعية في حين أن علامة إفري هي اسم لمكان تاريخي ومنطقة جغرافية من البلاد يرمز إلى مكان انعقاد مؤتمر الصومام ولا تتوفر فيها الخصائص والمميزات الواردة في المادة 2 من الأمر 66-57 كما جاء ذلك حقا في الحكم المستأنف والمغني بموجب القرار الصادر

في 17/02/1997 المطعون فيه ويكون أن قضاة المجلس اكتفوا بالملاحظة بأن المطعون ضده هو الذي سبق إلى إيداع هذه التسمية دون أن يتحققوا من أن هذه التسمية يمكن اعتبارها علامة تجارية حسب مفهوم المادة 2 من الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19/03/1966.

حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين منه وأن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم في إبطال العلامة التجارية إفري للطاعن بحجة أن المطعون ضده هو الذي سبق إلى إيداع هذه التسمية في الكشف الرسمي للملكية الصناعية في حين أن هؤلاء القضاة كان عليهم قبل أن يقضوا بإبطال أن يتحققوا من أن التسمية إفري هي حقا تخضع للحماية القانونية وأن اسم إفري هي علامة تجارية حسب مفهوم المادة 2 من الأمر 57-66 المؤرخ في 19/03/1966 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية مع الإشارة إلى أن العلامة التجارية للطاعن هي إفري موكاح والعلامة التجارية للمطعون ضده هي إفري إبراهيم، وأن الاسم العائلي لكل علامة يميزها عن الأخرى ولكون السابق في إيداع أي تسمية في الكشف الرسمي للملكية الصناعية كما هو الحال في هذه القضية لا يكفي وحده لإبطال أي علامة تجارية بل يجب للقيام بذلك مناقشة الاسم المراد حمايته والتأكد من أنه يحمل تسمية تتوفر على الخصائص والمميزات الواردة في المادة 2 من الأمر 57-66 كما جاء عن صواب في الحكم المؤرخ في 05/05/1996 والملغى بموجب القرار المطعون فيه وقضاة المجلس عندما أغفلوا ذلك فإنهم يكونون أساؤوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض ومن دون مناقشة باقي الأوجه. وحيث أنه متى كان ذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

12- ملف رقم 261209 قرار بتاريخ 2002/02/05

قضية (ش.ج) ضد (م.ب)

### عن الوجه الأول : المأخوذ من تجاوز السلطة وانعدام التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه على عدم وجود تشابه بين العلامتين «برانس» و«برانساس» وهذا يعني أنه يرفض البيئة المقدمة بشأن تشابه مقطع اللفظ الرئيسي (لبرانساس) وتشابه مرجع النبل للكلمتين ولأن كلمة «برانساس» هي بكل بساطة مؤنث برانس وإنكار القرار لعنصر التزوير وهو تقليد مقطع اللفظ الرئيسي وتقليد مرجع النبل يكون قد داس مجرد التفكير السليم وخرق القانون.

لكن حيث أن بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين أنه أجاب على الدفع المثار من طرف الطاعنة عندما صرح بعدم وجود تشابه بين كلمة «برانس» و«برانساس» وأن اللبس الذي يقصده المشرع هو ذلك الذي يجعل من المستهلك المتوسط الانتباه بخلط بين المنتج الذي يحمل علامة «برانساس» وذلك الذي يحمل علامة «برانساس» كما أن الكلمتين هما عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة سواء كان ذكرا أو أنثى وأنه باختصار فإن مجموع الخصائص لكتابة كل علامة وكذا النطق بها لا تشكل أي تشابه يمكنه إحداث خطر اللبس والخلط بينهما من طرف المستهلك ذو الانتباه المتوسط وبالتالي فإن إيداع علامة برانساس من طرف المطعون ضدها لا يشكل أي تقليد غير مشروع لعلامة برانس وبالتالي فإن القضاة بهذا القضاء يكونون قد طبقوا القانون وسببوا قضاءهم بما فيه الكفاية والوجه غير سديد ويرفض.

13- ملف رقم 254727 قرار بتاريخ 20/06/2001

قضية شركة ذ.م.م صارل كوسمبيروف ايلاليس ضد (ش.م)

### عن الوجه الوحيد: المأخوذ من التطبيق الخاطئ للقانون الداخلي،

بدعوى أن القرار المطعون ضده أخطأ عندما اعتبر أن القاضي الأول بت صوابا لما احتفظ بأن دعوى الطاعنة تقصد "إبطال وحذف" العلامة (كوكونوت) لمنتوج المدعى عليه غير أن الطاعنة باشرت لإزالة ملاحظة مميز تشكل علامتها للصناعة و أنها تتقاضى من أجل إبطال علامة المطعون ضده (اتلانطا) والطاعنة تتمتع بأولوية العلامة طبقا للمادة 5 من الأمر 57/66 لـ 19 مارس 1966 والقرار المطعون فيه قام بتطبيق خاطئ للقانون إذ أسس قضاءه على إبهام بين مقتضيات المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14/92 لـ 04 فيفري 1992 المتعلق بإشارات تأليف المنتوج وطبعها و بين الأمر 57/66 في مادته الثانية التي تحدد عناصر العلامة.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14/92 المؤرخ في 04/02/1992 التي تنص "أن التركيب الأساسي المستعمل لإنشاء المستحضر يجب أن يلاحظ بصفة غير مبهمة ودقيقة ملصق على العلبه المحتوية على مستحضرات تصفيف الشهر" وقد أشار القضاة إلى تطبيق هذه المادة لكون عبارة (كوكونوت) ليست بعلامة صنع وإنما تعني (جوز الهند) الذي يدخل ضمن المركبات الأساسية التي تحتويها المستحضرات التجميلية والذي يشترك فيه جميع منتجي هذا المستحضر ولا يجوز احتكاره من طرف أي شركة.

حيث يستخلص مما سبق ذكره ومن ملف القضية، أن عبارة (كوكونوت) ليست بعلامة صنع بل تسمية لركب أساسي يدخل في تكوين مستحضرات تجميلية وبالتالي لا يمكن أن يكون ملكا خاصا للطاعنة والتي تعرف علامتها باسم (إيليس) بينما علامة المطعون ضده هي (أتلانطا) وبالتالي لا يوجد أي التباس بين المنتجين.

حيث إن قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا لم يخطئوا في تطبيق القانون عكس مزاعم الطاعنة بل أحسنوا تطبيقه مما يتعين عليه رفض الطعن.

#### 14- ملف رقم 261208 قرار بتاريخ 2002/03/05

قضية معامل الجبن «بال» ضد معمل الجبن ديليس الغرب

#### عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن دعوى الحال تتعلق بتزييف علامة من أجل مخادعة المشتري من حيث طبيعة المنتج وأصله وهذه الوسيلة تمكن من تسويق منتج من نوع رديء لا يباع إلا لكون المشتري يظن أنه اشترى منتوجا من نوعية جيدة يعرف علامتها والقرار المطعون فيه الذي فصل في دعوى تقليد علامة أسس حكمه على فروق جزئية أشار إليها بين العلامة والمنتوج وخلص إلى القول بأن الفروق الجزئية تمكن من التمييز بين منتوجين، وبالتالي فلا يوجد غش بالنظر إلى أن المشتري لا يكون أمام عينيه، المنتوجان، موضوع النزاع في الوقت ذاته لذلك، فالفروق الجزئية لم يقع إدخالها إلا من أجل إخفاء التقليد والنتيجة أن التقليد لا ينظر إليه بالاعتماد على الفروق وإنما بالاعتماد على الفروق وإنما بالاعتماد على أوجه الشبه الإجمالية، فالتشابه الإجمالي هو الذي ينشأ عنه الالتباس والقرار المطعون فيه لم يقدم أي رد على أوجه الشبه الملحوظة و اكتفى بالفروق الجزئية وبالتالي لم يطبق القانون تطبيقا سليما مما يتعين نقضه وإبطاله.

لكن حيث أن بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين منه تصدي لدفع الطاعن عندما أبرز الفروق الجزئية التي تميز العلامة التي يحملها منتج المطعون ضده مقارنة بتلك التي يحملها منتج الطاعن وخلص إلى أن هذه الفروق تمكن من التمييز بين المنتوجين وفرضية الغش المثارة من الطاعن غير واردة كما أن دفع هذا الأخير بأن التشابه الإجمالي هو الذي ينشأ عنه الالتباس هو أيضا مردود عليه ضمنا من طرف قضاة المجلس كما سبق ذكره و بالتالي فإن الوجه الوحيد المثار من قبل الطاعن غير سديد ويرفض.

15- ملف رقم 377788 قرار بتاريخ 2007/02/07

قضية شركة GERVAIS DANONE ضد شركة ذ.م.م. مجبنة  
البقرة المسروقة La joyeuse vache ومن معها

**عن الفرع الرابع من الوجه الثاني : المأخوذ من قصور وانعدام الأسباب  
بالأسبقية لتأسيسه،**

بدعوى أنه يعيب على القرار المطعون فيه أنه أسس على سبب خارج عن النقاش، إذ أسس القرار على الاختلاف في العلبتين إلا أن النزاع يدور حول علامة ما هي مودعة والاختلاط الذي تنشئه بالتشابه في التمسيتين الاختلاف في الرسم والألوان في العلبتين ليس له أي صلة مع النزاع الحالي ولم يتم إيداع هذه العلب والرسوم والألوان، فهي لا تشكل علامة ويمكن أن تغير بين عشية وضحاها وأن قضاة الموضوع بتأسيس قرارهم على تسبب خارج على النزاع يعد ذلك قصورا في التسبب ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث فعلا يتبين من القرار المطعون فيه ، وأن قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم على أن الأشكال المودعة بالملف للعلامتين يرى منها المجلس أنها تتغير سوى فيما يخص الرسم والألوان التي هي مختلفة كما هو مبين من الأوراق المدفوعة من

طرف المستأنف عليها نفسها وأن الحالة الظاهرة لا تخلق أي غلط من طرف المستهلكين،

حيث أن هذا التسبب خارج عن النزاع، لأن أشكال العلب والرسوم والألوان لا تشكل العلامة لأنها يمكن أن تتغير بين عشية وضحاها،  
وحيث أن قضاة الموضوع بتسبيبهم هذا أشابوا قرارهم بالقصور في التسبب الأمر الذي يجعل الفرع مؤسس ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون حاجة لمناقشة الوجه الأول، وباقي فروع الوجه الثاني.

### 16 - ملف رقم 588439 قرار بتاريخ 2010/01/07

قضية شركة جيريفي دانون ضد شركة ذ.م.م مجبنة البقرة الطريفة  
والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

### عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 7 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19،

لكون المادة المذكورة تستثى تسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة وأن العلامتين متشابهتان والعلامة (Danis) تدخل اللبس بينهما مع أن المجلس قد أبعد التشابه. حيث يستفاد من وقائع القرار المطعون فيه أن الشركة (جيريفي دانوان) تدعي أنها تملك العلامة (Dany) التي سجلتها سنة 1995، أمام المنظمة العالمية ووسعتها إلى الجزائر، هذه العلامة التي تغطي موادا غذائية بدرجة و29، 30، موضحة أن المدعى عليها (مجبنة البقرة الطريفة) قد طرحت علامة أخرى تحت كلمة (Danis) سنة 1997/08/20 لتغطية المواد من صنف 30، مما يجعلها مقلدة تغلط المشتريين في النوعية الأصلية ولذلك رافعتها أمام محكمة الصديقية، وهران طالبة الأمر بفسخ إيداع العلامة والأمر الفوري بوقف المتاجرة

بها، مع تعويض لها، إلا أن المدعى عليها أجابت واعتبرت التسمية جديدة لا شبهة بينها وبين علامة Dany.

وحيث أن المحكمة الابتدائية فصلت بحكم أصدرته بتاريخ 2002/06/25، أمرت المعهد الوطني بسحب العلامة مع وقف المتاجرة، مع دفع تعويض نقدي تتولى دفعه الشركة المدعى عليها مجبنة البقرة الظريفة و على إثر استئناف الحكم من طرف مجبنة البقرة الظريفة قضى مجلس وهران بتاريخ 2004/03/27 إلغاء الحكم ورفض الدعوى و الذي تم نقضه من طرف المحكمة العليا بتاريخ 2004/03/07.

وحيث أن مجلس وهران قد فصل من جديد، بعد النقض والإحالة، وأصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 2008/01/27، فهرس 371، قضى بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، موضحاً في حيثياته أن القراءة مختلفة للكلمتين ولا تشابه ولا تطابق بينهما.

لكن حيث أن الشركة الطاعنة شركة جريفي دانون هي الشركة السابقة لاستعمال العلامة الأصلية Dany وأن العلامة الثانية Danis تنطبق كالعلامة الأولى وأن استعمال نفس نطق العلامة يؤدي حتماً إلى استغلال العلامة الأصلية من طرف الشركة المقلدة التي فضلت استعمال كلمة مألوفة وشائعة في السوق التجارية.

وحيث أن قضاة المجلس لما رفضوا دعوى الطاعنة قد حادوا عن العناصر المشتركة للعلامتين وأدخلوا عناصر لا قيمة كما في التقدير التجاري، لذلك فإن الوجه المثار كان مؤسسا، ومقبولا يؤدي إلى نقض القرار والإحالة على نفس المجلس، مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية، طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

17- ملف رقم 282207 قرار بتاريخ 2002/07/23

قضية شركة صوفان ضد مدير شركة بيك ومن معها

### عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،

بدعوى أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي قضى بالمصادقة على الخبرة دون الإشارة إلى دفع الطاعنة المتعلق بالاختلاف الجوهري في المقاييس التقنية للقلمين مبررين ذلك بوجود تشابه بين القلمين وبهذا فإنهم وقعوا في تناقض بين تسبيب القرار المنطوق.

لكن عنوان هذا الوجه هو انعدام الأسباب وقصورها وكذا تناقض الأسباب ثم سردت الطاعنة الوجه كما جاء في العرض و انتهت إلى وجود تناقض بين الأسباب والقرار فقط وهو ما يؤكد عدم استقرار الطاعنة على حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إن رد المجلس على ما جاء بالوجه على أنه وجود تناقض بين أسباب المنطوق كان كافيا عندما صرح بأن ما جاء بالخبرة المحررة بمعرفة مخبر مراقبة النوعية وقمع الغش لولاية تلمسان تؤكد خلاصته أن هناك تشابه من الناحية الشكلية مما يؤدي إلى مغالطة المستهلك العادي الذي يظن أنه استعمل قلم ذو جودة و بالتالي فإن الدفع بعدم التشابه بين القلمين غير مؤسس قانونا وبالتالي فإن الوجه الثالث المثار من قبل الطاعنة غير سديد ويرفض.

### عن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم،

بدعوى أن قضاة المجلس سببوا قضاءهم بوجود منافسة غير شرعية من طرف الطاعنة اتجاه منتجات شركة بيك والمصنع الجزائري للأقلام لكون الطاعنة استعملت حق ملكية علامة خاصة بشركة بيك و المصنع الجزائري دون مراعاة للإجراءات وفي غياب صاحب حق الملكية دون تحديد الأساس القانوني الذي اعتمدوا عليه.

لكن حيث إنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين منه بأن هؤلاء القضاة أسسوا قضاءهم على خبرة علمية محايدة تؤكد وجود منافسة من الطاعنة للمنتوجات الذي يصنعها المصنع الجزائري للأقلام.

وحيث أن الأساس القانوني للقرار هو وجود هذه المنافسة غير الشرعية الممارسة من قبل الطاعنة و عليه فإن الوجه الثالث المثار من الطاعنة غير سديد ويرفض.

18- ملف رقم 599047 قرار بتاريخ 2010/02/04

قضية (ح.ع) ضد شركة ذ.م.م (1) وأبنائه

**عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وفقا للمادة 233/03 من قانون الإجراءات المدنية،**

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه أنه جاء منعدم الأساس القانوني ذلك أن القضاة اعتمدوا على أن العبرة في الأخذ بالعلامة التجارية يكون ببداية تسجيلها بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و لا يؤخذ بتاريخ ممارسة النشاط إذ لم يتم تسجيل العلامة بينما العبرة تكون بممارسة النشاط و ليس بالقيود فقط لأنه في حالة مرور المدة المنصوص عليها قانونا والتي تقدر ب 03 سنوات يسقط حق هذا الأخير في منع الغير من استعمالها بما أنه هو شخصيا لم يستعملها و لما أن المطعون ضده قد سجل العلامة ولكن لا يمارس أي نشاط فيما يخص البن و القهوة وإنما نشاطه يتمثل في المشروبات الغازية و المياه المعدنية فإنه لا يحق له منع الطاعن من استعمال هذه العلامة.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه جاء سليم المبنى و الأساس ذلك أن القضاة للفصل في النزاع اعتمدوا على نص المادة 04 من الأمر رقم 03-06

التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

المؤرخ في 2003/07/19 فضلا على أن الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه قام بتسجيل العلامة لدى المعهد الوطني للملكية الفكرية و بالتالي فإنه لا صفة له في المطالبة في استعمال العلامة موضوع النزاع و لذا فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القانون أحسن تطبيق و منه فإن الوجه المثار يكون غير سديد.

### **عن الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 233 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية،**

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة أنهم أسسوا قضائهم على أساس أن العلامة التجارية تبقى سارية المفعول ولو لم يتم ممارسة النشاط بشأن هذه المادة ما لم يتم إبطاله في حين أن أحكام القانون صريحة في هذا الميدان أين ينص على أنه في حالة عدم ممارسة النشاط لمدة 03 سنوات فإنه يسقط الحق في ذلك فالمطعون ضده وحتى ولو أنه سجل العلامة باسمه رغم أن الطاعن هو من يمارس النشاط فعليا قبل تاريخ تسجيلها و الذي كان بتاريخ 2002/10/29 إلا أنه لم يمارس هذا النشاط أي تحميمص و طحن البن أبدا و هو ما يجعله غير مؤسس من منع الطاعن من استعمال هذه العلامة.

لكن حيث أن ما يثيره الطاعن بالوجه لا صفة له في التمسك به طالما أنه لم يسجل العلامة وبالتالي لا يمكنه استعمالها بأي حال من الأحوال ومن ثم فإن الوجه المثار غير سديد.

### **عن الوجه الثالث: المتعلق بانعدام والقصور في التسبب،**

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة عدم تسببهم لقرارهم لما رفضوا طلبه المقابل بالرغم من أن هذا الطلب له علاقة بالطلب الأصلي المتمثل في إلغاء هذه العلامة مادام أن المطعون ضده لم يستعملها لمدة أكثر من ثلاثة سنوات من تسجيلها.

لكن حيث أنه خلافا لمزاعم الطاعن فإن القرار المطعون فيه جاء مسببا تسببا كافيا ذلك أن القضاة بعد قبولهم الطلب الأصلي المتعلق بإلزام الطاعن بالكف عن استعمال العلامة التي هي ملك للمطعون ضده فإنهم يكونون في غنى عن الفصل في الطلب المقابل المتمثل في إلغاء هذه العلامة لكونه أصبح بدون جدوى ومنه فإن الوجه المثار يكون غير سديد حيث متى كان كذلك تعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف على الطاعن.

19- ملف رقم 529528 قرار بتاريخ 2009/02/04

قضية شركة ذ.م.م كوسميدال

ضد شركة ذ.م.م انترناشيونال تراد مارك كوربوريشن

**الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسبب مخالفة للمادة 233**

**فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية،**

ذلك أن الطاعنة قامت بتسجيل علامة Xavier-Laurent باعتبار أن هذا الاسم من ابتكارها إلا ان القضاة استندوا في تسببهم على أن الطاعنة كانت تستورد من المطعون ضدها بضائعا وهذا ما يدل حسبهم على وجود العلامة، إلا أن القرار لم يتطرق إلى وجود أية علامة مماثلة للعلامة موضوع النزاع مسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

**الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون مخالفة للمادة**

**233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية،**

ذلك أن القرار المطعون فيه استند على اتفاقية باريس التي تعطي الاختيار بين أحكام القانون الداخلي أو تطبيق أحكام الاتفاقية وان كل من الطاعنة

التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

والمطعون ضدها اختارت القانون الداخلي، وان تسجيل الطاعنة أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية كان بتاريخ 2003/4/13 بينما طلب تسجيل المطعون ضدها أمام نفس الجهة كان بتاريخ 2005/02/13.

### عن الوجهين معا لترابطهما :

حيث إن الطاعن يتمسك في هذين الوجهين بضرورة التقيد باتفاقية باريس التي تعطي الأحقية في امتلاك العلامة يرجع لمن سبق بتقديم طلب تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وان الطاعن هو من سبق أن قام بهذا الطلب.

لكن حيث أن الأخذ بأسبقية التسجيل لا يتحقق إلا إذا توفر عنصر حسن النية، وهو العنصر المفقود في قضية الحال إذ أن القرار المطعون فيه أبرز بكل وضوح أن الطاعنة اعترفت بعلمها المسبق بملكية المطعون ضدها للعلامة المتنازع عليها بحيث كانت تقتني وتستورد منها بضائعها الحاملة لنفس العلامة.

حيث يتبين بالتالي أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه المتضمن بإبطال تسجيل العلامة المقدم من قبل الطاعنة على وجود عنصر الغش والاعتداء من جانب الطاعنة مما يبطل حق التمسك بصفة التمييز لمنتجاتها الذي تتمسك به الطاعنة.

حيث أنه من جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه، وعكس ما يزعمه الطاعن لم يبنى قضاءه على خرق اتفاقية باريس وإنما بناء على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الغش.

حيث ونظرا لما سبق فإنه يتضح أن الوسائل التي أثارها الطاعنة في وجهيها غير منتجة،

وعليه فالوجهين غير سديدين مما ينجر عنه رفض الطعن.

20- ملف رقم 399796 قرار بتاريخ 2007/04/04

قضية ملبنة الصومام ضد (أ.أ)

### **الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

ذلك أن قضاة الاستئناف جانبوا الصواب وأخطأوا في قرارهم عكس قاضي الدرجة الأولى الذي ثبت له أن أغلفتها لعب الياغورت تحتوي على علامتها التجارية الصومام ومادامت ظاهرة و واضحة فوضعها في نفس الأغلفة لكلمة «دليس» لا يعتبر استعمالا لعلامة تجارية، كما كتبت على نوع واحد و ليس على جميع العب لتبيان ذوقه، هذا ما كان عليهم وضعه كأساس قانوني لقرارهم ويستوجب إلغاءه،

كما يؤخذ على القرار كذلك أنه اكتفى بالإشارة للمواد 2 و37 من الأمر 57/66 و كذا أمر 06/95 في 25/01/1995 بعدما ورد بالصفحة 03 أمر 06/95 في 25/01/95 المتعلق بالمنافسة والذي لا وجود له و لا يمكن أن يكون أساسا قانونيا يعتد به كما عمد إليه قضاة الدرجة الأولى في قرارهم المطعون فيه الذي ينعدم للنص القانوني و كذا الاصطلاحات الكافية النافية للجهالة مدعمة بمضمون المواد التي تبرز رؤية القضاة ويجعلهم يسقطون حكما عادلا محقا وفي غياب ذلك يكون جديرا بالإلغاء والإبطال.

لكن حيث إن ما جاء بالصفحة الثالثة من القرار المطعون فيه إلا ما تضمنته دفع المستأنف المطعون ضده في سرد الوقائع، ولم تكن أساسا للقرار كما جاء بالوجه خطأ، مما يجعل الشق الثاني منه غير جدي و يرفض.

حيث و عن شقه الأول، فإن قضاة المجلس ألزموا الطاعنة بالكف عن استعمال كلمة -دليس- على أغلفة منتجها من مادة الياورت على أساس أن الهدف من العلامة التجارية لكل منتج هو جلب انتباه الزبائن على ألا يكون وصف البضاعة ظاهرا أكثر من الأصلية، فكتابة كلمة «دليس» على مادة الياورت بالحجم الكبير

التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الفرقة التجارية والبحرية

مرتين على اسم الملبنة صومام يؤدي لإيهام الزبائن بأنهم مقبولون على شراء منتج مقابلها، وبالتالي يمكن أن يقع تداخل في الانتماء، مما يعد تعدياً على اسمه التجاري.

حيث تسمح أحكام المادة 6 من أمر 19 مارس 66 للمودع الأول بالديوان الوطني للملكية الصناعية بطلب إبطال علامة ثم إيداعها بعده ومن شأنها خلق لبس مع علامته.

حيث يكمن اللبس في تشابه المنتج تسمية ونطقاً يوهمان الزبون على كونه يقدم على اقتنائه مع أنه للغير المقلد للذي تبناه.

وعليه و كما فعلوا يكون القضاة قد أعطوا لقرارهم المنتقد الأساس القانوني السليم، مما يجعل الوجه غير سديد و يرفض.

## 21- ملف رقم 307816 قرار بتاريخ 2003/06/10

قضية شركة «قهوة الصباح» ضد (و.ع)

**الوجه الوحيد: مأخوذ من خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه**  
**وينقسم إلى ثلاثة فروع:**

### **الفرع الأول:**

يعيب على القرار المنتقد كونه خطأ في تطبيق الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966 عندما اعتبر أن الاسم التجاري محمي بموجب هذا الأمر إلا أنه يتعلق بعلامات الصنع والتجارة ولا يتضمن أي حكم خاص بحماية التسمية التجارية. حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن موضوع النزاع بين الطاعنة الشركة «قهوة الصباح» والمطعون ضده (و.ع) يتعلق بتسمية منتجها إلا وهو القهوة المنتجة من قبل كل واحد من الطرفين وبالتالي يخص علامة الصنع وليس الاسم التجاري.

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي

وضمن هذه الظروف إن الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية هو الذي يطبق في قضية الحال. وبما أن قضاة الموضوع اعتمدوا على الأمر المشار إليه أعلاه لرفض دعوى الشركة المدعية المستأنفة الطاعنة فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما. وعليه فإن الفرع الأول من الوجه غير سديد.

### الفرع الثاني :

يعيب على القرار المنتقد كونه أغفل تطبيق أحكام المادة 124 من القانون المدني لأن المادة 78 من القانون التجاري تنص على أن التسمية التجارية جزء من القاعدة التجارية و أن أي مساس بقاعدة تجارية أو جزء منها يسبب لصاحبها ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

لكن حيث أن قضاة الاستئناف أسسوا قضاءهم على أحكام الأمر المؤرخ في 19 مارس 1966 المبين في الفرع الأول أعلاه و رفضوا دعوى الشركة الطاعنة الرامية إلى منع استعمال تسمية «قهوة الصباح» من قبل المطعون ضده بسبب عدم التأسيس.

وعليه فإن الفرع الثاني غير مبرر هو الآخر و يرفض.

### الفرع الثالث :

يعيب على القرار المطعون فيه كونه خرق المادة 08 من اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 التي انضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1968 ذلك أن حماية التسمية التجارية في جميع بلدان الاتحاد تتم دون وجوب إيداع أو تسجيل أكان أو لم يكن جزءا من علامة صنع أو تجارة.

التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

لكن حيث أن النزاع الحالي يتعلق بعلامة صنع يخضع لمقتضيات الأمر المؤرخ في 19 مارس 1966 تلك العلامة التي تم إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري في 11 ديسمبر 1994 من قبل المطعون ضده (و.ع) مع الملاحظة أن الشركة الطاعنة لم تقم بأي إيداع لعلامتها. وحيث متى كان ذلك فإن الفرع الثالث غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن.

22- ملف رقم 395411 قرار بتاريخ 2007/12/05

قضية (ك.ع) ضد شركة ذ.م.م الهلال والمركز الوطني للسجل التجاري

### عن الوجه الثالث : والمأخوذ من تناقض الأسباب،

حيث يعني الطاعن على القرار المعاد اعترافه له بصفة المودع لعلامة أستون، ويصرح انه طبقا لاتفاقية باريس يستبعد تطبيق المادة 19 من أمر 57/66 الذي يشترط الإيداع المسبق للعلامة بالجزائر و يطبق لذلك الاتفاقية، ومع ذلك يعتبر أنه في حالة الإيداع الدولي يبقى القانون الداخلي لكل بلد هو المختص موضوعا لقبول العلامة أو رفضها، فهذا التحليل متناقض تماما فيما بينه ولا يسع معه إلا نقض وإبطال القرار المعاد.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه وأنه صادق على الحكم المعاد على أساس أن المستأنف الطاعن قدم إيداعين يحمل الأول رقم 96633018 في 03 جويلية 96 يتبين منه إيداعه للعلامة أستون بالمعهد الوطني للملكية الصناعية بباريس، والثاني في 13 ديسمبر 1996 تحت رقم 666042 عن إيداعه لها لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فتكون له الصفة.

فبموجب أمر 48/66 في 25 فيفري 1966، انضمت الجزائر لاتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 والتي جاءت بعدة مبادئ :

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي

تمنح رعايا الاتحاد بحقوق الوطنيين، حق الأسبقية واستقلال العلامات، لذلك يتعين تطبيق الاتفاقية واستبعاد المادة 19 من أمر 57/66 في 19 مارس 1966 التي تشترط على كل جزائري إيداع علامته بالجزائر.

فإن كانت المادة 04 من اتفاقية باريس تقضي بأن من تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول الإتحاد يتمتع، فيما يخص بالتسجيل في الدول الأخرى، بحق الأسبقية في خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول، فالتسجيل الدولي الذي يعتمد عليه المستأنف للتمسك بحق الأسبقية ليس الإشكليا، وعليه انتهى القضاة إلى أنه لم يقدم ما يثبت به أنه تقدم بطلب تسجيل علامة أستون بالجزائر، ولعدم إتباعه لإجراءات المادة 04 من اتفاقية باريس (إذا كان هناك تسجيل وطني)، ولأن مدة حق المطالبة بالأسبقية كانت قد انقضت عند تاريخ تسجيل المرافعة في 23 مارس 1997، فلا يمكن إفادته بالمادة 04 من ذات الاتفاقية).

حيث أن هذا التسبب متناقض، إذ من جهة يستبعد تطبيق أمر 57/66 في مادته 19 وينتهي لإلزامية تطبيق الاتفاقية التي تمنح لمن تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية بإحدى دول الإتحاد يتمتع، فيما يخص بالسجل في الدول الأخرى، بحق الأسبقية خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول، و مع ذلك يعتبر هذا التسجيل شكليا و أن الطاعن لم يثبت قيامه بالتسجيل لعلامته بالجزائر. حيث وبذلك يكون القضاة قد استبعدوا تطبيق المادة 19 من الأمر المذكور وطبقوها في أن واحد.

حيث يجب التذكير أن الجزائر صادقت على نفس الاتفاقية بالأمر 2/75 المؤرخ، وذلك ما بعد صدور أمر 57/66، وعليه يكون قضاة المجلس قد أصابوا في استبعادهم للمادة 19 من هذا الأمر الأخير.

حيث ومتى كان كذلك يتعين تطبيق الاتفاقية التي تفيد الطاعن بحق الأسبقية والحماية لمدة ستة أشهر من إيداعه للعلامة بباريس في 03 جويلية 1996 لدى المركز العالمي للحماية الفكرية وتم تبليغه بالتسجيل في 13 ديسمبر 1996 وكذا دول الاتحاد بما فيها الجزائر في 3 جانفي 1997.

حيث وباستبعادها يكون القضاة قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه وعرضوا قرارهم المطعون فيه للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين.

### 23- ملف رقم 476713 قرار بتاريخ 2007/09/05

قضية شركة ذ.م.م بتروفينا ضد الشركة الوطنية للتسويق  
وتوزيع المواد البترولية نفطال

### عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون المادة 233 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية،

تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه لم يأخذ بموضوع الدعوى الابتدائية التي باشرتها المطعون ضدها والتي اعتمدت فيها على الاتفاقية المبرمة بين الطرفين في 2005/07/06 زاعمة أن الطاعنة تستعمل قارورات الغاز المملوكة لها بحجة عدم تسليمها نسخة من عقد التأمين كما هو متفق عليه فيما بينهما وذلك بموازاة مع الدعوى التي رفعتها في الموضوع أمام نفس المحكمة الرامية إلى إلزامها بالكف عن استعمال القارورات المملوكة لها.

وأن تقرير استعمال العلامة التجارية التي تحتج بها المطعون ضدها من قبل الطاعنة كمنافسة لها لا تخضع لقاضي الأمور المستعجلة بل تعود لاختصاص قاضي الموضوع عملا بأحكام الأمر رقم 57/66 الصادر في 19/0/1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ولا سيما المادة 37 التي تنص على

وجوب رفع دعوى مدنية باعتبار أن العلامات التي تحتج بها المطعون ضدها تم إيداعها في 07/08/2001 تحت رقم 010137 كما ورد على أسباب القرار المطعون فيه.

وأن المادة 38 من الأمر رقم 57/66 تنص يجوز لصاحب العلامة أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل بمساعدة خبير عند الاختراع مع المصادرة أو بدونها للمنتجات التي يدعى لها معلمة بعلامات تسبب له ضرر وإذا طلبت المصادرة يجوز للقاضي أن يطلب كفالة من صاحب الالتماس «وبالتالي فإن الدعوى التي يجوز للمطعون ضدها رفعها بشأن حماية العلامة التجارية تنصب على المنافسة الغير مشروعة وفقا لمقتضيات الأمر 57/66 السالف الذكر، وأن قاضي الاستعجال ليس مختصا للبت في مدى استعمال العلامة التجارية وحمايتها لما لها من مساس بأصل الحق بمفهوم المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية، والقرار المتعلق بالأثر الناقل للاستئناف لتغييره لموضوع الدعوى لما خلص إلى ان طلب المطعون ضدها يهدف إلى حماية العلاقة التجارية نفضال وسونطراك ولا يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الرابطة بين الطرفين على أن الأساس في النزاع الحالي هو هل أن المستأنفة محقة في طلب الحماية القانونية المقررة للأمر رقم 06/03 الصادر في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات كما ورد ضمن الصفحة 06 ما قبل الأخيرة من القرار المنتقد، فإنه يكون قد حاد عن حادة الصواب وخالف القانون ولا سيما الأثر الناقل للاستئناف فهو معرض للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه، وليس كما تنعى الطاعنة و أنه أخذ بموضوع الدعوى الابتدائية التي باشرتها المطعون ضدها، و التي طلبت بموجبها أمر الطاعنة بالتوقف عن ملئ و تسويق قارورات الغاز التي تحمل علامة نفضال أو سونطراك مع إرجاع القارورات المتواجدة في حوزتها للمطعون ضدها تحت غرامة تهديدية قدرها 1000 دج عن كل قارورة غير مسلمة، ذلك أن تسويقها

التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

واستعمالها دون تقديم عقد التأمين يشكل خطر محقق، و الأمر المستأنف قضى بعدم الاختصاص، على أساس أن طلبات المدعية تمس بأصل الحق. حيث إن المطعون ضدها استأنفت الأمر و تمسكت بطلباتها ودفعوها والمجلس بالقرار المنتقد، ألغى الأمر وقضى من جديد بإلزام الطاعنة بالكف عند استعمال قارورات غاز البيتان التي تحمل علامة نפטال أو سوناطراك وبذلك، فإن ما تنعاه الطاعنة يكون القرار المطعون فيه لم يلتزم بموضوع الدعوى مردود غير مؤسس.

وحيث بالإضافة إلى ذلك، فإن القرار المنتقد احترام مبدأ الأثر الناقل للاستئناف لأنه فصل في طلبات المطعون ضدها كما قدمت أمام المحكمة ونقلت أمام المجلس، وعليه فإن القرار المطعون فيه، لقضائه لم يخرق أحكام المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية لأنه أبرزوا أن الطاعنة بقيامها بتعبئة قارورات غاز تحمل علاقة نפטال وسوناطراك يشكل تعدي على حق الملكية، الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس ويرفض.

### **عن الوجه الثالث : المأخوذ من سوء تطبيق القانون المادة 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية،**

بدعوى أن المطعون ضدها احتجت على الطاعنة لأول مرة بالعلامة التجارية التي تدعي حمايتها بعد إيداعها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في 2001/08/07 تحت رقم 010137 وهي الحجة التي تنبأها القرار المنتقد تخضع لأحكام الأمر رقم 57/66 الصادر في 1966/03/19 بينما القرار المنتقد اعتمد على أحكام الأمر رقم 06/03 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات التجارية الذي ليس له أثر رجعي فإنه يكون بذلك قد أساء تطبيق القانون ولاسيما المادة 02 من القانون المدني مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه، وأن النزاع الحالي وقع بعد إبرام الاتفاقية بتاريخ 2005/07/06 والتي موضوعها تأجير المطعون ضدها للطاعنة قارورات الغاز من أجل ملء وتوزيع غاز البتان، وأن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ ورغم ذلك فالطاعنة قامت بتعبئة قارورات الغاز وسوقتها كما ذهب إليه القرار المنتقد وهو ما يشكل تعدي على ملكية المطعون ضدها.

وحيث بذلك، فإن اعتماد القرار المنتقد على الأمر في 06/03 المؤرخ في 2003/07/19، لا يعد خرقاً لمبدأ رجعية القوانين ومخالفة للمادة 02 من القانون المدني الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس ويرفض.

### **عن الوجه الرابع : المأخوذ من تجاوز السلطة المادة 233 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه معيب بتجاوز السلطة لأنه قضى بإلزام الطاعنة بالكف عن استعمال قارورات الغاز والبتان التي تحمل علامة نפטال أو سوناطراك دون أن تكون هذه الشركة طرفاً في الخصومة مخالفاً بذلك المبدأ القانوني القائل «لا يسوغ لأحد بأن يترافع عن غيره ويكون بذلك القرار المنتقد قد تجاوز السلطة ويتعين نقضه وإبطاله.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه و أن شركة سوناطراك لم تكن طرفاً في النزاع، وأنه بخصوص دفع الطاعنة بعلامة سوناطراك فإن القرار المنتقد قد رفض الدفع لعدم تأسيسه على أساس أنه تبين من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين وشهادة التعريف أن المطعون ضدها هي صاحبة التصرف في العلامتين نפטال وسوناطراك وبالتالي فإن شركة نפטال لم ترافع عن سوناطراك كما يدفع الطاعنة.

وعليه فإن الوجه غير مؤسس ويرفض.

24- ملف رقم 248867 قرار بتاريخ 2001/05/09

قضية (ن.ع) ضد (ع.س)

### رد عن الوجه الثالث : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث بعد مراجعة القرار المطعون فيه والاطلاع على جميع وثائق الملف أن المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية تنص بأن الحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة الضرورة وسيصدر الأمر به في ذيل العريضة والأثر الوحيد للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها إضرارا بدائنه.

- حيث أن قضاة المجلس بما أن يكتفوا بتطبيق المادة المذكورة تصدوا إلى صميم الموضوع برفض الأمرين بالحجز التحفظي رغم أن الطاعن رفع شكوى ضد المطعون ضده أمام القضاء الجزائي ارتكابه جريمة التقليد.

حيث أن الحجز التحفظي ما هو إلا إجراء مؤقت ومن اختصاص القضاء الاستعجالي لتصدي إليه.

حيث أن لما تجاهلوا قضاة المجلس بهذا المعطيات لقد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيق القانون بدون حجة إلى الرد عن الأوجه الأخرى.

حيث أن المحكمة العليا لقد فصلت في نقاط القانونية ولا تترك في النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقص يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 269 من ق.إم.

25- ملف رقم 349764 قرار بتاريخ 2005/10/05

قضية شركة ذ.م.م لإنتاج مواد التجميل كوسميساف  
ضد شركة بارفان قي لاروش

### **عن الوجهين الأول والثالث : المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية المادة 6 من أمر 19/03/1966 المتعلق بعلامات الصنع والتجارة وانعدام الأسباب،**

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم احترام أحكام المادة السادسة من الأمر المذكور أعلاه المتعلقة بأجل رفع دعوى إبطال العلامة التجارية إذ تنص المادة على أن دعوى إبطال العلامة التجارية تتقدم بمرور خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة بمركز التسجيل وفي هذه الدعوى فإن الطاعنة قد أودعت علامتها في 9/12/1990 وفق محضر مسجل بهذا التاريخ، في حين الدعوى الرامية إلى إبطال هذه العلاقة قد رفعت في 5/1/2000 وقد ذكر قضاة الاستئناف في القرار بأن أجل رفع الدعوى لازال ساريا مستنديا إلى المحضر المحرر في 30/04/1997 دون التعرض إلى محضر الإيداع الأول.

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه والوثائق المرفقة بملف الدعوى تبين بأن الطاعنة قد أثارت دفعا مؤسسا على أحكام المادة 6 من الأمر المؤرخ في 19/03/1966 الخاص بالعلامات الصناعية والتجارية مضمونه أن دعوى المطعون ضدها الرامية إلى إبطال علامة الطاعنة بحجة التقليد المرفوعة بتاريخ 5/1/2000 قد شملها التقادم المنصوص عليه بأحكام المادة المذكورة التي توجب رفع مثل هذه الدعوى خلال خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة موضوع طلب الإبطال والحال أن الطاعنة قد أودعت علامتها في 9/12/1990 واستظهرت بمحضر التسجيل رقم 966 المحرر في 9/12/1990 الذي يؤكد فيه المركز

التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

الوطني للسجل التجاري بأن العلامة دكار نوار قد سجلت تحت رقم 42997 بتاريخ الإيداع المذكور.

حيث اكتفى قضاة الاستئناف في الإجابة على هذا الدفع بالقول أن أجل رفع الدعوى لازال ساريا دون تعرضهم لمناقشة الوثيقة المؤسس عليها الدفع، بل أشاروا في إحدى الحثيات إلى إلغاء إيداع العلامة المسجلة تحت عنوان دكار نوار المودعة في 1997/4/30 ولم يبينوا إن كان هذا الإيداع مستقلا عن الإيداع الأول المؤسس عليه دفع الطاعنة أم تجديدا له.

لهذا فالوجهان مؤسسان ويؤديان إلى النقض دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.